

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٢١

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولاتحاته التنفيذية وتعديلاتها؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري؛  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة؛  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتوقيعه السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بإضافة وحذف بعض العقارات والمنشآت من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الجيزة ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع  
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

حذف العقار (٥) شارع حسن محمد من فاطمة رشدى - حى العمرانية  
من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٥/٢٠

وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار